

# إذا وجدها معيبة من جنسها

وإن وجدت معيية من جنسها؛ كالوضوح في الذهب والسوداء في الفضة أمسك بلا أرث إن تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله، وإن أفله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير مجلس، أو رد العقد للغريب. قلنا: إنها تتبع بالتعيين، فإنها إذا وجدتها معيية، وجد في الذهب مثلاً أو تراباً أو وجد في الفضة سوداء، هل يقول: هذه التي بعنتك بها وجدتها معيية أعطني أرث الغريب؟ لا، ليس له أرث؛ لأننا إذا أبحنا له الأرض وقعنا في الرياح، الذي هو يبع شيئاً بشيء مع أحد العوضين من غير جنسهما. وهي مسألة تسمى مسألة العجوة كما تقدم، وفي هذه الحال الأصل أنه إما أن يمسكها بلا أرث؛ لأنه اشتري بها بهذه التي عينها، وأما أن يردها ويأخذ سلعته، فيقول: أنا بعنتك بهذه الراهام، معتقداً أنها سليمة من الغش أو سليمة من الغيب والآن ظهر بها هذه الغريب خذ دراهمك وأعطي شاتي أو سلعتي، فليس له أن يأخذ أرثاً، الأرث هو قيمة النقص الذي في تلك الراهام. نعم.